

المبسوط في فقه الإمامية

[3] فليستتر بستر [] فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه حد [] " وقوله واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (1) وقوله لمعز بن مالك: الآن أقررت أربعاً قمن (2) وأيضا فإنه رجم الغامدية والجهنية بإقرارهما كما رجم ماعزا بإقراره. فأما الاجماع فإنه لا خلاف في صحة الاقرار ولزوم الحق به وإنما اختلفوا في تفصيله ونحن نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى. الناس في الاقرار على ضرر بين: مكلفون وغير مكلفين، فأما غير مكلفين فمثل الصبي والمجنون والنائم فهؤلاء إقرارهم لا يصح لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه، ورفع القلم عنهم يقتضي ألا يكون لكلامهم حكم وأما المكلفون فعلى ضربين ضرب مطلق التصرف وضرب محجور عليه في التصرف، فالمطلق التصرف إقراره يصح على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلا أو فاسقا بلا خلاف فيه. وأما المحجور عليهم فهم أربعة: المحجور عليه لسفه والمحجور عليه للرق والمحجور عليه للفلس والمحجور عليه للمرض فأما المحجور عليه للسفه فإن إقراره في ماله لا يصح وإن أقر على نفسه بحد قبل، وإن أقر بسرقة قبل إقراره بالقطع، وهل يقبل في المال؟ على قولين أحدهما يقبل فيهما ولا يبعث إقراره والثاني يبعث إقراره فيقبل في الحد ولا يقبل في المال كما تبعض شهادة الرجل والمرأتين بالسرقه فيقبل في

(1) أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وآله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما غنمك و جاريتك فرد عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغدي إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها، والحديث متفق عليه. (2) قمن: أي جدير، والصحيح من لفظ الحديث هكذا: الآن أقررت أربعاً، فيمن؟ قال: بفلانة، الخ رواه أبو داود وفي نسخة لأن أقررت أربعاً فتحد.